واجبا لذاته امتنع زواله وان لم يكن واجبا لذاته افتقر الى مؤثر ولا بد ان ينتهي الى
الواجب لذاته دفعا للتسلسل وذلك الواجب اما ان يكون موجبا او مختارا والثاني
باطل لان فعل المختار محدث لاستحالة القصد الى ايجاد الموجود والقديم ليس بمحدث
فتعين الاول وحينئذ ان لم يتوقف تاثيره فيه على شرط لزم من وجوب ذلك المؤثر
وجوب الاثر وان توقف على شرط ان كان ممكنا عاد الكلام في ايجاده وان كان
واجبا لزم من وجوب العلة او الشرط امتناع زوال ذلك القديم واما بطلان التالي
فلان المشاهد في الفلكيات والعنصريات الحركة فثبت ان الاجسام لا تخلو عن حركات
الحركة والسكون الحادثين واما بيان تناهي حركات الحركة والسكون فلان وجود ما لا
تناهي محال بالتطبيق ان نفرض جملة من حركات غير متناهية من احد الجانبين متناهية
من الجانب الاخر ونقص منها عددا متناهيا ونطبقها في الوهم الطرف المتناهي من الجملة
الزائدة على الطرف المتناهي من الجملة الناقصة حتى نقابل كل فرد من افراد الجملتين بما
يشابهه في المرتبة من الجملة الاخرى فان لم تنقص الجملة الناقصة عن الجملة الاخرى الزائدة
في الطرف الاخر كان الشيء مع غيره كهو لا مع غيره وهذا محال وان انقطعت الجملة الناقصة
من ذلك الطرف كانت متناهية في الجانب الاخر والزائد زاد عليها بقدر ما زدناه والزائد
على المتناهي بقدر متناه يكون متناهيا فالكل متناه في الجانب الذي فرضنا انه غير متناه
فيه هذا خلف قوله والوصف اشارة الى دليل على تناهي حركات الحادث المرسة
نقرره ان كل حادث فهو موصوف بالاضافتين المتقابلتين اي يكون سابقا على ما بعده ويكون
لاحقا لما قبله والاعتباران مختلفان وان كانا في ذات واحدة فاذا اعتبرنا الحوادث
الماضية المبتداة من الان مرتين حيناهما من حيث كل واحد منهما سابق والاخرى من
حيث هو بعينه لاحق كانت السوابق واللواحق المتباينتان بالاعتبار متطابقتين
في الوجود فيجب زيادة المتصف باحدهما من حيث هو متصف بها على المتصف بالاخرى
اي يجب كون السوابق اكثر من اللواحق في الجانب الذي وقع النزاع فيه فاذن اللواحق
متناهية في الماضي لوجوب انقطاعها قبل انقطاع السوابق والسوابق انما تزيد عليها
بقدر متناه فتكون متناهية ايضا فيلزم ان يتناهى ما فرض انه غير متناه هذا خلف واما بيان
ان كل ما لا ينفك عن الحوادث المتناهية فهو حادث فلانه لم يوجد قبلها ولم يوجد
ما لا ينفك عن الحوادث المتناهية لانه لو كان قديما فلا يخلو اما ان يكون في القدم
منفكا عن الحوادث او لا والثاني يلزم منه قدم الحوادث والاول يلزم منه خلاف المقدر
فثبت ان الاجسام حادثة ولقائل ان يقول لا نسلم دوام نقول ان الحركة بمعنى
المسبوقية بالغير انما يقتضي ان يكون نوعها مسبوقا بالغير فهو ممنوع وان اريد بها
يقتضي ان يكون كل جزء منها اذا وقع بكونه مسبوقا بالغير فمسلم ولكن لا يلزم منه ان يكون
مجموع الحركات التي لا اول لها مسبوقا بالغير حتى يلزم ان لا يكون فانه يلزم ان يكون

كل

كل جزء من الحركات مسبوقا بالغير بمعنى انه لا يجوز ان يكون مسبوقا في اخر غير الحركات
فان قيل ان ماهية الحركة متعلقة بالمسبوقية بالغير في ماهية القديم غير مسبوقة
بالغير اجيب بان نوع الحركة باق مع الامور المنقضية والامور الحاصلة ولم يكن دليل
على ان ذلك النوع مسبوق بالعدم من الدليل دل على ان جزئياتها مسبوقة بالعدم
فجاز ان تكون ماهية الحركة مسبوقة بالعدم واشخاصها لا يكون كذلك والتركيب
من امر منقضي وهو امر حاصل يرجع الى اشخاصها لا الى نوعها فان نوعها جاز ان يكون
قديما وايضا للقائل ان يقول لا نسلم ان السكون اذا توقف على شرط عكس عاد التقسيم
فيه ويلزم المحال ولم لا يجوز ان يكون كل شرط مشروطا بشرط اخر قبله لا اول له ثم ما
قيل في تناهي الحوادث ففيه نظر اما التطبيق فلانه لا يقع الا في الوهم وذلك بما يتصور
لا يقع الا في الوهم لان جزئيات الحركة لا توجد معا في الخارج فلا يقع التطبيق فيهما في الوجود
والحاصل ان التطبيق انما يتم لو حصل جملتان ما في الوهم او في الوجود وكلاهما منتف
واما ورود السبق واللحوق في كل حادث فلانه ايضا يتوقف على حصول السوابق
واللواحق في الوهم او في الخارج وهو غير متصور لما ذكرنا في التطبيق قال
ولما استحال قيام الاعراض لا بمحل ثبت حدوثها ايضا لما فرغ من بيان حدوث الاجسام
اشار الى حدوث الاعراض اي الجسمانية ايضا وذلك لان الاعراض الجسمانية لما استحال قيامها
الا بالاجسام تكون متوقفة على الاجسام الحادثة والمتوقف على الحادث حادث قال
واختص بحدوثه بوقته اذ لا وقت قبله والمختار يرجح احد مقدوريه لا لامر على بعضهم
والمادة منفية والعلية لا تستند الى الزمان وقد سبق تحقيقه اقول لما بين حدوث
الاجسام واعراضها اراد ان يشير الى اجوبة دلائل القائلين بقدمها تقريرها
ان الاجسام لو كانت حادثة لكان لها مؤثر فلا يخلو اما ان يكون قديما او حادثا والثاني لا
يخلو اما ان ينتهي الى مؤثر قديم او لا والثاني باطل لاستلزامه الدور او التسلسل وكلاهما
محال واذن لا بد ان يكون لها مؤثر قديم او حادث ينتهي الى مؤثر قديم وعلى التقديرين
لا بد من مؤثر قديم اي حادث ينتهي الى مؤثر قديم فذلك المؤثر لا يخلو اما ان يكون جميع ما لا بد
منه مؤثرا في اثاره حاصلا في الازل او لا فان كان الاول يلزم منه قدم الاجسام هذا
خلف مع انه المدعى واما ان لا يجب كان وجوده مع ذلك لا تارة جائز فيلزم ذاته مع
مجموع الاصول المعتبرة في المؤثرية تارة مع وجود ذلك الا تارة ومع عدمها اخرى
فاختصاص ذلك الوقت بوجود ذلك الاثر دون وقت اخر اما ان يتوقف على مخصص اما
لا يتوقف وان كان الاول كان ذلك المخصص معتبرا في المؤثرية وهو ما كان حاصلا
قبل ذلك فاذن كل ما لا بد منه في المؤثرية ما كان حاصلا في الازل وقد فرضناه حاصلا
هذا خلف وان كان الثاني فان كان ذلك ترجيحا لاحد طرفي الممكن المتساوي على الاخر

Copyright © King Saud University